@ 286 @ ما جاء من قبل صاحب الحق بل جاء من قبل من عليه الحق بإسلامه والكفيل مطلوب في حق الطالب طالب في حق المطلوب نصراني خالع نصرانيتين على خمر على أن كل واحدة كفيلة فأسلم أو أسلموا معا برئتا عن الكفالة ويتحول ما عليهما إلى القيمة وإن أسلمت إحداهما يتحول ما عليها قيمة وبقي ما على الآخر خمرا فإن أدت المسلمة القيمة لا ترجع على صاحبتها بشيء وإن أدت الكافرة جميع الخمر ترجع على المسلمة بقيمة ما أدت عنها من الخمر فإن أسلمتا معا ولم يسلم الزوج يتحول ما على كل واحدة قيمة للكفالة والأصالة جميعا وأيتهما أدت كل القيمة لا ترجع على صاحبتها بشيء ولو تعاقبتا يتحول ما عليهما قيمة وإن أدت المسلمة الثانية ترجع على صاحبتها بما أدت عنها وإن أدت المسلمة الأولى فلا ترجع على صاحبتها ولو أسلمت إحداهما ثم الزوج ثم الأخرى تحول كل ما على الأولى قيمة ولا ترجع على صاحبتها بشيء وتحول قيمة ما على الأخرى أصالة وبطل حق الزوج فيما عليها كفالة نصراني صالح نصرانيتين عن دم له عليهما على خمر وكفلت كل عن الأخرى فهي كالخلع فيما مر بلا تفاوت كذا في الكافي ولو أن ذميا ادعى على ذمي خمرا أو خنزيرا وكفل بنفس المدعى عليه مسلم وجعله وكيلا في خصومته ضامنا لما قضي له عليه جازت الكفالة بالنفس وجازت الوكالة أيضا ولكن يكره فإن أقيمت عليه البينة وقضي بالخمر والخنزير هل يلزم الكفيل ذلك فهو على وجهين إن كفل به قبل هلاك الخمر أو الخنزير ففي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيء وإن كفل بعد هلاك الخمر والخنزير ففي الخمر لا يلزمه شيء وفي الخنزير إن قضى القاضي على الأصيل بقيمته دراهم أو دنانير لزم الكفيل ذلك وإن لم يقض القاضي عليه بالقيمة فعلى قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى لا يلزم الكفيل شيء لأن الحق لا ينتقل عن العين إلا بقضاء القاضي فيصير كفيلا بالخنزير وعلى قولهما الحق ينتقل من العين إلى القيمة بنفس الاستهلاك فيصير كفيلا بالقيمة وذلك جائز كذا في المحيط وكفالة المرتد كسائر تصرفاته موقوفة والمرتدة كفالتها جائزة بالاتفاق كسائر تصرفاتها فإن لحقت بدار الحرب وسبيت فإن كانت الكفالة بالنفس تبطل وإن كانت بالمال ولها مال تنتقل إلى المال كفل حربي بمال أو نفس ثم لحق بدار الحرب ثم خرج مستأمنا لزمه كفل مسلم لمرتد بنفس أو مال ثم لحق المرتد بدار الحرب فورثته على حقه في الكفالة وإن رجع واستوفى ورثته بقضاء فالكفيل يبرأ وإن لم يكن فله أن يأخذ الكفيل كذا في محيط السرخسي الكفالة بالدرك جائزة وهي التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولو كفل بالدرك فاستحق المبيع لم يؤاخذ